

الملحق (١) الخدمة المرخصة

يمنح هذا الترخيص لمدة خمس سنوات و يخول المرخص له بتوفير خدمة إعادة بيع خدمات الاتصالات العامة المتنقلة التي يقدمها المرخص له من الفئة الأولى، وعلى المرخص له شراء دقائق البث فقط من مشغل اتصالات عامة متنقلة على أساس أسعار الجملة وإعادة بيعها لمنتفعي أسعار التجزئة التابعين له، ولا يجوز للمرخص له إعادة بيع خدمات الاتصالات العامة المتنقلة المشار إليها والتي يقدمها مرخص له من الفئة الأولى لموفرين أو مشغلين آخرين للخدمة، وعليه تقديم هذه الخدمات وفقاً لشروط وأحكام هذا الترخيص وملحقه، وذلك على النحو التالي:

أولاً : الأنشطة المسموح بها :

- برمجة خاصية التعريف الشخصي: للمرخص له الخيار في القيام بنفسه بإصدار وبرمجة بطاقاته التعريفية ومنحها علامة تجارية أو الاعتماد على مشغل مستضيف لتوفير بطاقات التعريف المبرمجة.
- التعبئة: للمرخص له القيام بصفه مستقلة بتبعة منتجات الخدمات التي يقدمها وتوزيعها ويشمل ذلك عملية تفعيل الخدمة والإرشادات أو إسناد هذا العمل إلى المشغل المستضيف.
- الفوترة: للمرخص له استخدام البنية التحتية المطلوبة لضمان المحاسبة والفوترة الصحيحة للخدمات المقدمة للمنتفعين أو استخدام البنية التحتية للمشغل المستضيف للقيام بذلك.
- منح الخدمة علامة تجارية: على المرخص له منح خدماته علامة تجارية.

ثانياً : بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا الترخيص ، على المرخص له مراعاة تنفيذ الآتي :

(١) إنشاء نقاط ربط الخدمة

على المرخص له إنشاء نقطة ربط الخدمة في سلطنة عُمان وتوفير قاعدة بيانات المشتركين وإحصاءات حركة المكالمات و/ أو غيرها من السجلات التي تحفظ في نقطة ربط الخدمة بغرض فحصها من قبل الهيئة أو أي جهة حكومية أخرى عند الطلب .

(٢) استخدام المشتركين للخدمات

على المرخص له القيام من وقت لآخر بإخطار منتفعيه بالكيفية التي تمكّنهم من اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية أنفسهم من حالات إساءة استخدام الهاتف المتنقل (بما في ذلك الفيروسات والأخطار المشابهة) المرتبطة بالنفاد إلى خدمة إعادة بيع خدمات المتنقلة .

(٣) أسعار البيع بالجملة بين المرخص له والمشغلين من الفئة الأولى

على المرخص له ومرخصي الفئة الأولى تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة الأساسية (مشغلي الخدمات المتنقلة) التفاوض بنية حسنة حول أسعار البيع بالجملة لاستخدام عناصر شبكة المشغل وفقاً للتزامات إعادة بيع الخدمة المنصوص عليها في تراخيص الفئة الأولى لتقديم خدمات الاتصالات العامة.

ثالثاً : التوزيع

على المرخص له التقيد باللوائح الواردة في الملحق (د) وال المتعلقة بعملية التحقق من بيانات المشتركيين الجدد.

رابعاً : العلامة التجارية للخدمة

على المرخص له الحصول على المواقف الالازمة من الجهات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح السارية في السلطنة بشأن العلامة التجارية التي ينوي استخدامها .

خامساً : توفير خدمات الصيانة

يلتزم المرخص له بضمان توفير خدمات الصيانة بناءً على طلب معقول من أي شخص يزوده المرخص له بأي خدمات مرخصة فيما يتعلق بكل من النظام المرخص وأجهزة الاتصالات المعتمدة التي يوفرها المرخص له والتي تكون تحت سيطرة ذلك الشخص.

١-٥ لا ينطبق الشرط (١-٥) في الحالات التالية:

١-٢-٥ فيما يتعلق بأي نظام أو جهاز ذي صلة تكون جدوى إصلاحه معدومة اقتصادياً أو لدرجة أن المكونات الضرورية له لم تعد متوفرة أو

٢-٢-٥ في حال أنه ليس من المعقول، من وجوه نظر هيئة التنظيم، أن يطلب من المرخص له توفير الخدمة المطلوبة عن طريق الأنظمة المرخصة في ظروف معينة تشمل ولا تقتصر على ما يلي:

(أ) ظروف خارجة عن سيطرة المرخص له.

(ب) إذا كان توفير الخدمة سيعرض أي شخص مرتبط بتوفيرها إلى مخاطر على صحته أو سلامته.

(ج) إذا كان ذلك غير معقول من الناحية العملية.

سادساً : توفير خدمة مكالمات الطوارئ

١-٦ على المرخص له توفير النفاذ إلى خدمات الطوارئ التي يقدمها مرخصو الفئة الأولى ضمن منطقة الترخيص مجاناً للجمهور.

٢-٦ على المرخص له ضمان أن يكون الرقم ٩٩٩٩ أو أي رقم آخر تخصصه هيئة التنظيم كرقم لاتصالات الطوارئ العامة متوفراً دائماً دون أي قيد.

سابعاً : توفير خدمة معلومات الدليل

مع مراعاة طلب المنتفع عدم تقديم معلومات متعلقة به، على المرخص له القيام بالآتي :

١-٧ توفر خدمات معلومات الدليل عند الطلب إلى المنتفع مقابل تعرفة معقولة تعتمدها هيئة التنظيم.

٢-٧ السماح لأي مشغل أو موفر خدمة آخر مرخص بالنفاذ إلى معلومات الدليل الخاصة بالمرخص له بالصورة المعقولة التي يحددها المرخص له ووفق شروط معقولة وعادلة معتمد من قبل هيئة التنظيم بما في ذلك إعادة سداد التكاليف المباشرة للمرخص له والتي تحملها لنح النفاذ شريطة مراعاة الآتي:

١-٢-٧ أن يتعهد المشغل أو موفر الخدمة المرخص باستخدام المعلومات فقط لتقديم خدمات معلومات الدليل (شريطة ألا يزود منتفعيه بأية خدمات تتعلق بأي منتفع طلب من المرخص له الاحتفاظ بسرية معلوماته) أو لتوجيه المكالمات.

٢-٢-٧ أن يوفر المشغل أو موفر الخدمة للمرخص له النفاذ إلى معلومات الدليل الخاصة به على أساس مماثل لا ورد في البند (٢-٧).

٣-٢-٧ ألا تكون المعلومات التي يوفرها المرخص له غير مشروعة.

٣-٧ بذل كافة الجهود المعقولة لتزويد المنتفعين - عند طلبهم - بمعلومات متعلقة بخدمات معلومات الدليل المتوفرة في أي دولة أخرى يوفر المرخص له فيها خدمات اتصالات مقابل تعرفة معقولة معتمدة من قبل هيئة التنظيم.

٤-٧ للمرخص له الخيار بين توفير هذه الخدمة بنفسه أو أن يعمل على تقديمها عن طريق المرخص له من الفئة الأولى المستضيف.

ثامناً : توفير النفاذ لخدمات معاونة عامل الخدمة

على المرخص له تقديم خدمة الصوت الهاتفية بمساعدة عامل الخدمة لأي منتفع يطلبها مقابل تعرفة معقولة معتمدة من قبل هيئة التنظيم.

تاسعاً: لا يجوز أن تتضمن أنشطة المرخص له الحق في امتلاك أو تشغيل أو إدارة أو التحكم في الآتي:

- الشبكة الراديوية
- المقاسم
- تسهيلات الإرسال
- المقسم الرئيسي للهاتف النقال (MSC)، مركز خدمة الرسائل القصيرة (SMS)، مركز خدمة رسائل الوسائط (MMSC).
- سجل الموقع الأصلي (HLR)
- المنفذ الدولي

**الملحق (ب)
متطلبات جودة الخدمة**

على المرخص له الوفاء بنفس متطلبات جودة الخدمة التي تنطبق على المشغلين المرخصين الحاليين المستضيفين للمرخص له ، وذلك ضمن الحدود القابلة للتطبيق .

الملحق (ج)

شروط وأحكام الخدمة مدفوعة القيمة مسبقا

أولاً، متطلبات توفير البطاقات مدفوعة القيمة مسبقا:

على المرخص له التقيد بالآتي:

- (١) إخطار في بداية كل استخدام للبطاقة مدفوعة القيمة مسبقاً يوضح القيمة والمدة المتبقية في البطاقة وذلك بعد أن يتصل المنتفع برقم الاتصال.
- (٢) تنبيه المنتفعين باستنفاد رصيد قيمة الخدمة قبل دقيقتين على الأقل من استنفاده.
- (٣) جميع البطاقات مدفوعة القيمة مسبقاً المستخدمة كعينات أو نماذج أو تلك التي لا تحمل أي قيمة يجب أن تكون مميزة بعلامة واضحة تبين الغرض منها أو حالتها.

ثانياً، بيع البطاقات مدفوعة القيمة مسبقا:

على المرخص له الالتزام بأن تكون البيانات التالية مطبوعة على البطاقة مدفوعة القيمة مسبقاً أو على أي وثيقة مصاحبة لها:

- (١) قيمة البطاقة.
- (٢) اسم المرخص له.
- (٣) رقم الخط الساخن للمرخص له.
- (٤) رقم الاتصال بالمرخص له الشخصي لخدمة البطاقات مدفوعة القيمة مسبقاً.
- (٥) رقم التعريف الشخصي (PIN) للنفاذ إلى الخدمة.
- (٦) تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، إن وجد.
- (٧) رقم التسلسل.

ثالثاً، الضمان البنكي ورد المبالغ المدفوعة مسبقاً:

(١) على المرخص له الحصول على ضمان بنكي باسم الهيئة بقيمة خمسمائة ألف ريال عماني إن كان يرغب في تحصيل إيداعات نقدية من المنتفعين أو إصدار بطاقات مدفوعة القيمة مسبقاً، وذلك قبل تحصيل أية إيداعات نقدية أو إصدار بطاقات مدفوعة القيمة مسبقاً، على أن يكون صادراً من بنك معتمد بالسلطنة، ومتضمناً الشروط والأحكام التي تقررها الهيئة أو تكون مقبولة لديها.

(٢) يجوز أن تطلب الهيئة ضمان بنكي إضافي أو تعديل في الضمان البنكي المقدم متى رأت ذلك ضرورياً للتأكد من أن الضمان المقدم يفي بالتزامات المرخص له تجاه المنتفعين فيما يتعلق بالبطاقات مدفوعة القيمة مسبقاً.

(٣) إعادة جميع الإيداعات أو المبالغ المدفوعة مقدماً إلى المنتفعين وفقاً للشرط (٩-٢) وإن قامت الهيئة بتسييل خطاب الضمان وتنفيذ الشرط (٩-٢) بمعرفتها.

(٤) في حالة إنهاء الخدمة، على المرخص له إخطار المنتفعين بذلك وفقاً للشرط (٣-٢) من الترخيص، وذلك عن خريق نشرها في وسائل الإعلام، وإخطار الهيئة بنسخة الإعلان المنشور متضمناً الإجراءات المتبعة لرد المبالغ المتبقية والفترقة المحددة لردها بما لا يزيد على ثلاثين يوم عمل، ومكان ردها وأرقام هاتف المرخص له.

رابعاً، التعويض عن خدمة البطاقات مدفوعة القيمة مسبقاً،
يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بالمستندات الدالة على المبالغ التي تم ردها عند إنهاء الخدمة.

- لا يجوز تفعيل أي خدمة إتصالات من مرخص له بتقديم خدمة إتصالات (كتفعيل بطاقة تعريف المشترك SIM) إلا بعد إتمام عملية تسجيل المشترك والثبت من هويته وإدخال بياناته في النظام مع ضرورة الحصول على نسخة من إثبات الهوية (صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر).
 - يجب التوقيع على استمارة التسجيل من قبل المشترك ومن قبل الموظف المختص بالتسجيل والثبت من الهوية عند المرخص له أو عند تابع أو فرع منفصل موكل من المرخص له والذي يجب أن يكون عمانى الجنسية.

**الملحق (هـ)
التعدين**

يسعى المرخص له لتحقيق نسب تعدين العدد الكلي المحددة في هذا الملحق لكل مرحلة :

المرحلة	عند بدء الخدمة	بعد (١٢) شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص	بعد (٢٤) شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص	بعد (٣٦) شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص	بعد (٤٨) شهراً من التاريخ الفعلى لسريان الترخيص
العدد الكلي :	النسبة: %٦٥	النسبة: %٧٠	النسبة: %٨٠	النسبة: %٨٥	النسبة: %٩٠

في حالة عدم تحقيق أي من نسب التعدين للعدد الكلي لكل مرحلة توقع الغرامات التي تقدرها الهيئة وفقاً للشرط (١-١٠).